وحده النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعدا ويكون
في موضع ثم ظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون على رب الارض
قال هكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين وحفظ الزرع على المزارع
بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان لا تفسد
المزارعة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالحمل والالتقاط
عليهما واذا صار الزرع قصيلا واراد ان يقصلاه ويبيعاه
كذلك فالقصل عليهما والله اعلم فصل فيما يكون عذرا في فسخ
المزارعة وفي الاصل السفر والمرض من قبل المزارع ولو كان المزارع سارقا
يخاف عليه الزرع والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع بعذر
الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب و
التسوية والمسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها فلصاحب
الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض وان كان المزارع
قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى
يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين فحلى سبيله ولو زرع
المزارع ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين وارح اختلف المشايخ
في جواز البيع وفي مزارعة النوازل دجل دفع ارضه مزارعة
فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض من زوجته فلا يخلوا
ما ان باعها برضا المزارع او بغير رضاه واما ان يكون البذر من
جهة رب الارض او من جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن
نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للزارع من الثمن لانه
انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه ان كان البذر

من

من قبل المزارع فابتاعا فاذا اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه
قايم وان كان ذلك بغير رضاه وللمزارع ان يبطل البيع وكذلك لو
دفع الكروم معاملة ثم باعه ان لم يكن جنى منه شيء فلا شيء للعامل
لانه ليس فيه حق فان جنى واجازه جاز ونصيبه فيه قايم
وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع واذا مات رب الارض
بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد
الى ان يستحصد استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع هذا اذا
قال المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد
المزارعة وان اختار المزارع القلع لو رضي رب الارض فخيارات
ثلاث ان شاءا قلعوا الزرع والقلع بينهم وان شاءا انفقوا
على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان
شاءا عزموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم وان مات قبل
الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار انفسخت
المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض شيأ ولو مات بعد الزراعة
قبل النبات اختلف المشايخ فيه ولو لم يمت لكن المزارع
اخر المزارعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض
ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع و
تثبت بينهما اجارة في نصف السنة حكما حتى يستحصد وهذا
اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع فلرب الارض
خيارات ثلاث على ما ذكرنا واذا انفق بعد انتهاء الزرع بامر
القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انفقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)